مجلة العلوم والبحوث الإسلامية
SUST Journal of Islamic science and Research
Available at: http://scientific-journal.sustech.edu/

اقتراح طريقة حسابية للترجيح بين المصالح والمفاسد من منظور فقهي

مصعب عبدالله حسن زروق*

مستخلص:

عندما نحتاج إلى أن نتخير بين أفعال تحوي مصالح ومفاسد فإن ذلك يحتاج إلى نظر وتدقيق لكي نرجح فعل على آخر. في بعض الأحيان تكون المصالح والمفاسد في الفعل الواحد متعددة ومتفاوتة في القوة والأثر واحتمال التحقق مما يجعل التقدير والترجيح عملية ذهنية معقدة وصعبة. يهدف هذا البحث إلى الدعوة للبحث عن طريقة حسابية للترجيح بين الأفعال التي تحوي مصالح ومفاسد في حالة عدم القدرة على الجمع بين جلب المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة. تتبني هذه الطريقة على تقدير جميع المصالح والمفاسد في الفعل رقميا ومن ثم نقوم بعملية جمع حسابية للترجيح. وقد تناول البحث مسألة فقهية مثالاً لتطبيق هذه الطريقة وهي مسألة التترس. وقد خلص البحث إلى إمكانية اعتبار معايير حسابية في تقدير المصالح والمفاسد مستصحبين ضوابط الأخذ بالمصالح التي أقرها الفقهاء.

ABSTRACT:

Choosing between actions that contain benefits (*masalih*) and harms (*mafasid*) needs a deep look and investigation to weigh them and then decide which one to apply. Sometimes, a single action may contain a number of benefits and harms which differ in terms of strength, effect, and possibility of occurrence. All these make the process of evaluation and selection a difficult and complicated mental task. The aim of this research is to apply numerical method to weigh and assess actions that contain both benefits and harms, especially when it impossible to achieve the benefits and avoid harms at the same time. The proposed method estimate all the benefits and harms, contained within the action, numerically in order to be mathematically added to work out the overall value of the benefits.

الكلمات المفتاحية:

التقدير– المقاصد– المناسب الملغي– المناسب المعتبر– المصالح المرسلة– الأوزان الحسابية.

* قسم الهندسة الميكانيكية والصناعية–جامعة السلطان قابوس–ص.ب. 33–مسقط–سلطنة عمان– مدرسة الهندسة الميكانيكية – جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا– ص.ب.407– الخرطوم– السودان. Email: musaabh@squ.edu.om, musaabh@sustech.edu

المقدمة:

هنالك نصوص بأن الشريعة الإسلامية جاءت لمصالح البشر الدينية والدنيوية والفقهاء يستصحبون المصالح والمفاسد في إصدار الأحكام ويضعون قواعد فقهية للتعامل مع المصالح والمفاسد. ولكن إشكالاً يكمن في التعامل مع الحالات التي تحوي مصالح لا يمكن تحصيلها جميعا أو تلك التي تحوي مفاسد لا يمكن درؤها جميعا فنضطر لأن نتخير بين أفعال تحوي مصالح ومفاسد. وكثيراً ما يلجأ الفقهاء في ذلك إلى تقدير المصلحة أو مجموعة المصالح المترتبة عن فعل ما في مقابل المفسدة أو المفاسد التي قد تترتب على الفعل المغاير, فإن رجحت مصلحته أو مصالحه على مفسدته أو مفاسده كان ذلك أدعى للإتيان بالفعل. والذي ينظر بدقة يجد أن عملية الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد ليست من السهولة بمكان في جميع الحالات , خصوصاً إذا تعددت المصالح والمفاسد في الفعل ويزداد الأمر تعقيدا عندما يتفاوت الأثر الإيجابي للمصالح والأثر السلبي للمفاسد المترتبة عن نفس الفعل. ويصل الأمر إلى درجة عالية من التعقيد عندما تتفاوت درجة تحقق المصالح والمفاسد المترتبة عن الفعل. كل ما سبق ذكره يجعل تقدير المصالح والمفاسد عملية ذهنية صعبة. وبالرغم من أن علماء المسلمين كانوا يتمتعون بقدرات عالية من الذكاء والحفظ وربط الأحكام إلا أن القضايا المرتبطة بالمصالح والمفاسد – في عصرنا الحالي – أصبحت تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم كما أن التطور الذي حدث في الرياضيات والحاسوب والتكنولوجيا بصورة عامة أصبح عاملاً مساعداً في اتخاذ القرار بصورة عامة وفي القضايا الفقهية بصورة خاصة. هذا المقال محاولة من الباحث لتقدير المصالح والمفاسد بصورة رقمية ومن ثم يستطيع الباحث الموازنة بين الخيارات المطروحة والتزام ما كانت مصلحته أكبر أو ما كانت مفسدته أقل.

المطلب الأول: تعريف المصلحة وشروطها وأنواعها

أولا: تعريف المصلحة:

عرف الإمام الغزالي المصلحة في كتابه المستصفى بأنها المحافظة على مقصود الشرع [1] ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل مايفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[2]. وأما الإمام العز ابن عبد السلام فقد ذكر بأن المصالح أربعة أنواع اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها [3] و عرفها الطاهر بن عاشور بأنها: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو للآحاد[4]. وأما البوطي فقال: (المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها) [5]. والمصالح المرسلة عرفها وهبة الزحيلي بأنها الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الالغاء ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس [6]

([1]) الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد(1993م) المستصفى من علم الأُصول، تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، ج.2، شركة المدينة المنورة، جدّة، ص.481-482.

([2]) المرجع نفسه

([3]) شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(2000م) الأحكام في إصلاح الأنام, تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان ضميرية، ج.1، دار القلم، دمشق, ص15.

([4]) محمد الطاهر بن عاشور(2001م) مقاصد الشريعة الإسلامية, تحقيق: محمد الطاهر الميساوي, دار النفائس، الأردن, ص278.

([5]) البوطي، محمد رمضان(د.ت) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية, الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة, بيروت، ص23.

([6]) الزحيلي، وهبة(1986م) أصول الفقه الإسلامي, ج.2, دار الفكر، بيروت، ص.757

ثانيا: شروط العمل بالمصلحة:

اشترط العلماء عدة شروط للعمل بالمصلحة وهي:

1. **أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع:**

هذا الشرط نسبه الزحيلي إلى المالكية والحنابلة [7] والغزالي [8] كما ذكره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي[9] وقد استبدل آخرون هذا الشرط بآخر -يدخل ضمن شرط الملائمة- أو أضافوه له وهو ألا يعارض العمل بالمصلحة حكماً أو مبدءاً ثبت بالنص أو الاجماع[10]

2. **أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية:**

هذا الشرط أيضاً نسبه الزحيلي إلى المالكية والحنابلة [11] وأورده مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي[12]. وقد ذكر الزحيلي أن هذا الشرط لا يقصد به اليقين ولكنه الظن الغالب أو القريب من القطع[13]

3. **وان تكون مصلحة عامة:**

هذا الشرط نسبه الزحيلي إلى المالكية والحنابلة [14] وذكره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي[15]. كما استبدل آخرون شرط العموم بأن تحقق المصلحة منفعة لأكبر عدد من الناس أو أضافوه لها [16]

4. **أن لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها:**

و هذا الشرط ذكره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي[17]

5. **أن تكون كلية وليست جزئية:**

وهذا الشرط ذكره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي[18] وذكر كامل اعتبار كثرة المجالات والميادين (الديني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي..الخ) [19]

6. الا يعمل بها في الامور التعبدية [20][21][22][23]

ثالثا: اعتبارات متعلقة بنوع المصلحة:

تقسم المصالح من حيث قوتها (اعتبارات المصلحة المتعلقة بنوع المقصد إلى[24][25] :

([7]) المرجع نفسه, ج.2, ص.799-800

([8]) المرجع نفسه, ج.2, ص.773-774

([9]) قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ,مسقط (سلطنة عُمان) 6-11 مارس 2004م, موقع الدكتور وهبة الزحيلي, متاح على موقع دار الفكر http://www.fikr.com,الوصلة: http://www.fikr.com/zuhayli/decision.htm تاريخ الدخول: 2011/12/10

([10]) الزحيلي, أصول الفقه الإسلامي, ج.2, مرجع سابق، ص.800

([11]) الزحيلي, أصول الفقه الإسلامي, ج.2, مرجع سابق، ص.799-800

([12]) قرارات مجمع الفقه

([13]) الزحيلي, أصول الفقه الإسلامي , ج.2, مرجع سابق، ص.773-774

([14]) المرجع نفسه, ج.2, ص.799-800

([15]) قرارات مجمع الفقه

([16]) اليوبي, محمد سعد(1998م) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية, دار الهجرة, الطبعة الأولى, ص.531-532.

([17]) قرارات مجمع الفقه

([18]) قرارات مجمع الفقه

([19]) كامل، محمد عبدالواحد(2011م) الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة, الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح, ص.24-25.

([20]) زيدان، عبد الكريم (2001م) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية, مؤسسة الرسالة ، بيروت، ص.242

([21]) الفوزان، عبد الله بن صالح, خلاصة الأصول, متاح على موقع شبكة مشكاة الإسلامية, http://www.almeshkat.net , ص.14-15

([22]) زركوط، محمد, المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة, متاح على موقع شبكة مشكاة الإسلامية, http://www.almeshkat.net , ص.44-66

([23]) السلمي,أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله, ص.178

([24]) الزحيلي, أصول الفقه الإسلامي , ج.2, مرجع سابق، ص.755

1. ضروريات وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال.
2. حاجيات يحتاجها الناس لرفع الحرج.
3. وتحسينيات.

وأكد المقاصد هي الضروريات ثم تليها الحاجيات والتحسينات [26]. وأما ترتيب المقاصد فهي على النحو التالي الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال وبعض الأصوليين كالغزالي قدم النسل على العقل[27] ومع وجود اتفاق بين الأصوليين في تقديم الدين فالنفس إلا أن هنالك اختلاف في ترتيب الباقي [28].

المطلب الثاني: اعتبارات وقواعد متعلقة بالترجيح بين المصالح والمفاسد:

هنالك الكثير من القواعد التي يمكن أن تساعد في تقويم المصلحة والمفسدة والترجيح بينهما (أي التقديم أو التغليب بين المصالح والمفاسد). ومن القواعد التي ذكرها العز بن عبدالسلام ما يلي [29]:

1. لا تعرف مصالح الآخرة ومفاسدها الا بالشرع. وتعرف مصالح الدنيا ومفاسدها بالتجارب والعادات
2. كل مصلحتين متساويتين يمكن الجمع بينهما أمكن جمعنا بينهما.
3. كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما فإنه يتخير بينهما.
4. كل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما.
5. كل مصلحتين احداهما راجحة على الاخرى لا يمكن الجمع بينهما تعين أرجحهما.
6. كل مفسدتين احدهما اقبح من الاخرى لا يمكن درؤهما تعين دفع اقبحهما.
7. كل مصلحة رجحت على مفسدة التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة.
8. كل مفسدة رجحت على مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة.
9. كل ما غم وآلم فهو مفسدة.
10. كل ما كان وسيلة الى غم او ألم دنيوي او أخروي فهو مفسدة لكونه سببا للمفسدة سواء كان في عينه مفسدة أو مصلحة.
11. كل ما كان وسيلة إلى فرح أو لذة عاجلة او آجلة فهو مصلحة
12. كل ما كان وسيلة الى فرح أو لذة عاجلة او آجلة فهو مصلحة وان اقترنت بمفسدة
13. كل ما اوجبه الله من حقوقه أو حقوق عباده فتركه مفسدة محرمة الا ان يقترن بتركه مصلحة تقتضي جواز تركه او ايجابه او الندب الى تركه
14. كل ما حرمه الله مما يتعلق به أو بعباده ففعله مفسدة الا ان تقترن به مصلحة تقتضي جواز فعله او ايجابه او الندب اليه.
15. اذا اجتمعت مصالح بعضها افضل من بعض قدم الافضل فالافضل وقد يخير بالقرع بينهما
16. معظم الورع مبني على الاوهام والورع: حزم واحتياط لفعل ما يتوهم من المصالح وترك ما يتوهم من المفاسد وان يجعل موهومتها كمعلومتها عند الامكان
17. قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض وترجيح بعض المفاسد على بعض ومساواة بعض المصالح لبعض ومساواة بعض المفاسد لبعض.

([25]) الشاطبي، أبو اسحاق(د.ت) الموافقات في أصول الشريعة, عبدالله دراز, ج.2، مطبعة المكتبة التجارية, ص. 8-12

([26]) المرجع نفسه, ج.2، ص. 21

([27]) الزحيلي, أصول الفقه الإسلامي , ج.2, ص.1028.

([28]) اليوبي, مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية, مرجع سابق، ص.304-316

([29]) شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(1996م) الفوائد في اختصار المقاصد, تحقيق: إياد خالد الطباع, دار الفكر, بيروت، ص. 41-63.

18. يبنى جلب مصالح الدارين ودفع مفاسدهما على ظنون غالبة متفاوتة في القوة والضعف والتوسط بينهما على قدر حرمة المصلحة والمفسدة ومسيس الحاجة.
19. إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة كالصدقة بدرهم ودرهمين وثوب وثوبين وشاة وشاتين وكغصب درهم ودرهمين وصاع وصاعين وإن كان أحد النوعين أشرف قدم عند تساوي المقدارين بالشرف كالدرهم بالنسبة إلى زنته من الذهب أو الجوهر وكثوب حرير وثوب كتان وثوب صوف وثوب قطن فإن تفاوت المقدار فقد يكون النوع الأدنى مقدما على النوع الأعلى بالكثرة فيقدم قنطار الفضة على دينار من ذهب أو جوهر ويقدم ألف ثوب من قطن على ثوب حرير.
20. وهنالك قواعد وآراء أخرى تتعلق بالمصالح والمفاسد وترجيحاتهما ومنها:
21. معيار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى ما قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها والا اجتهد برأيه لمعرفة الاشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الاحكام (والقول لابن تيمية) [30]
22. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [31]
23. المصالح والمفاسد اقسام أحدهما ما تعرفه الاذكياء والاغبياء والثاني ما يختص بمعرفته الاذكياء والثالث ما يختص بمعرفته الاولياء [32]
24. قد يختلف العلماء في رتب المصالح فيختلفون فيها عند تعذر الجمع ومن وفقه الله لرتبها عرف فاضلها من مفضولها وكذلك المفاسد[33]
25. تنقسم المصالح والمفاسد الى نفيس وخسيس ودق وجل وكثر وقل وجلي وخفي واجل اخروي وعاجل دنيوي ومختلف فيه ومتفق عليه [34]
26. من المصالح ما يشترك في معرفته العامة والخاصة ومنها ما ينفرد بمعرفته الخاصة ومنها ما ينفرد به خاصة الخاصة ولا يقف على الخفي في ذلك الا من وفقه الله بنور يقذفه في قلبه وهذا جار في مصالح الدارين ومفاسدهما ومنه في الولايات والسياسات وجميع التصرفات[35]
27. الافعال ضربان, احدهما ما خفيت عنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عن المفسدة او الراجحة عليها وهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الاناة فيه الى ان يظهر رشده وصلاحه. والثاني ما ظهرت لنا مصلحته فاما الا تعارضها مصلحة اخرى او مفسدة فالاولى تعجيله واما ان تعارضه مصلحة ارجح مع الخلو من المفسدة فيؤخر عند رجاء الحياة الى تحصيله وان عارضته مصلحة تساوية قدمت مصلحة التعجيل فيما خلا عن المعارض[36].
28. تقديم درء المفسدة المجمع على درئها على المختلف في وجوب درئها [37].
29. معرفة المختصين بالطب أو الهندسة أو الصناعة أو السياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع أو نحوها لا يعني أنهم يعرفون أحكامها وضوابطها الشرعية، وما يحل

([30]) السدلان، صالح بن غانم(1997م), القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها, دار بلنسية، الرياض, ص.517.
([31]) السدلان, القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها, مرجع سابق، ص.99.
([32]) شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(2000م) القواعد الكبرى, تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية, دار القلم، دمشق، ص.38.
([33]) المرجع نفسه, ص. 74
([34]) المصدر نفسه, ص. 80
([35]) المرجع نفسه, ص.80.
([36]) المرجع نفسه, ص. 83
([37]) المرجع نفسه, ص. 130

فعله منها وما يحرم، وإن كانوا هم المرجع المعتمد في تكييف هذه المسائل وتصويرها وشرح حقائقها وبيان ملابساتها لعلماء الشريعة، لكن معرفة هؤلاء المتخصصين بهذه العلوم وممارستهم لها لا تعني معرفتهم بحكم الشارع فيها، فالأحكام الشرعية وقضايا الحلال والحرام في جميع مجالات الحياة وشتى مرافقها مرجعها إلى علماء الشريعة والمتخصصين فيها [38].

30. ما شهد له الشرع بالصلاح فهو المصلحة، وما شهد له بالفساد فهو المفسدة، والخروج عن هذا المعيار معناه اتباع الهوى، والهوى باطل لا يصلح لتمييز الصلاح من الفساد[39].

31. أن الإنسان – مهما أوتي من العلم، وبلغ من العقل والفهم – فإنه عاجز بطبيعته عن الإحاطة بالمصالح الحقيقية، وكيفية الوصول إليها في الدنيا والآخرة، وهو إن أدرك بعضها، فإنه عاجز عن إدراك جميعها، وما أدرك منها فإنه لا يهتدي إلى تفاصيلها ومعرفة حقائقها [40].

32. ما يعتقد مصلحة –ان كان الشرع لم يرد به– فاحد امرين لازم له: اما ان الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر او انه ليس بمصلحة وان اعتقده مصلحة [41].

33. لا بد اذا ان تعرض نتائج خبرات الناس وتجاربهم وعلومهم على نصوص الشريعة واحكامها الثابتة فان اتفقت اخذنا بها والا رديناها وتكون المصلحة به خلل او فساد. وان لم تتعرض نصوص الشريعة للمصلحة سلبا او ايجابا نعتمدها ونؤسس عليها الاحكام الشرعية. وقسم ما ترك فيه المجال للناس الى امور دينية تعرف بالاجتهاد واخرى دنيوية لا تعلق لها بالاحكام الشرعية كاصناعة والفلاحة والزراعة وتبنى على التجارب والخبرات[42].

34. ان تعارضت ضروريتين نظرنا اليهما من حيث المتعلق فيقدم ما تعلق بحفظ الدين على ما تعلق بحفظ النفس[43]

35. نعتبر عدد المنتفعين بالمصلحة وكثرة المجالات والميادين (الديني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي..الخ) [44]

الطريقة الحسابية لتقدير المصالح والمفاسد والترجيح بينهما

أولا: نتائج وخطة لترجيح المصالح والمفاسد

1- أن تقدير المصلحة يعتمد على التالي:

أ- اعتبار الشارع لها

ب- مدى تحقق المصلحة

ت- مدى عموم المصلحة

ث- ارتباطها بالضروريات والحاجيات والتحسينيات

ج- ارتباطها بمقاصد الشريعة

2- أن تقدير المفسدة يرتبط أيضا بما سبق

3- الخطوات التي نتبعها في الاقدام على الفعل هي بالصورة الموضحة في المخططات (1, 2 , و3).

4- فالمخطط رقم (1) نستخدمه في حالة التعامل مع مصلحة أو مفسدة أو مجموعة مصالح ومفاسد للتخير بين المصالح في حالة تعذر الجمع أو الترجيح بين المصالح والمفاسد.

5- المعادلة المطبقة هي طريقة جمع الأوزان (في أبسط صورها حيث اعتبرنا أن أهمية جميع العوامل المؤثرة

([38]) عبدالعزيز بن فوزان الفوزان,المعيار الشرعي لمعرفة المصلحة والمفسدة, مقال على موقع المسك على http://www.almisk.net/ar/article.php?id=1379

([39]) المرجع نفسه

([40]) المرجع نفسه

([41]) حمد محمد سعد آل فريان, آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة, (دار الألباب – الرياض , 2000), ج.2, ص.731

([42]) البوطي, ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية, مرجع سابق، ص. 69

([43]) كامل, الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة, مرجع سابق، ص. 24-25

([44]) المرجع نفسه, ص.24-25

في تقييم المصلحة , س ,ص,ع, ل,وم, متساوية) وهي أحد الطرق المستخدمة للتقيم في تطبيقات المفاضلة بين مجموعة حلول وفي عمليات اتخاذ القرار[45]

6- بينما المخطط الثاني يطرح أوزانا للمصالح والمفاسد المعتبرة ويوضح كيف نتعامل مع حالات تحوي مصالح/مفاسد معتبرة و مصالح/مفاسد مرسلة.

7- المخطط الثالث هو اختصار للمخططين الأول والثاني.

8- الأرقام المقترحة في المخططات لا تمثل قيما حقيقية وتقديرها يحتاج لمزيد من تضافر للجهود من قبل الفقهاء والمختصين.

(45) **Matthias Ehrgott, Jose Rui Figueira and Salvatore Greco " Trends in multiple criteria decision analysis", International Series in Operations Research & Management Science, Vol.14, 2010,P.44**

المخطط الأول

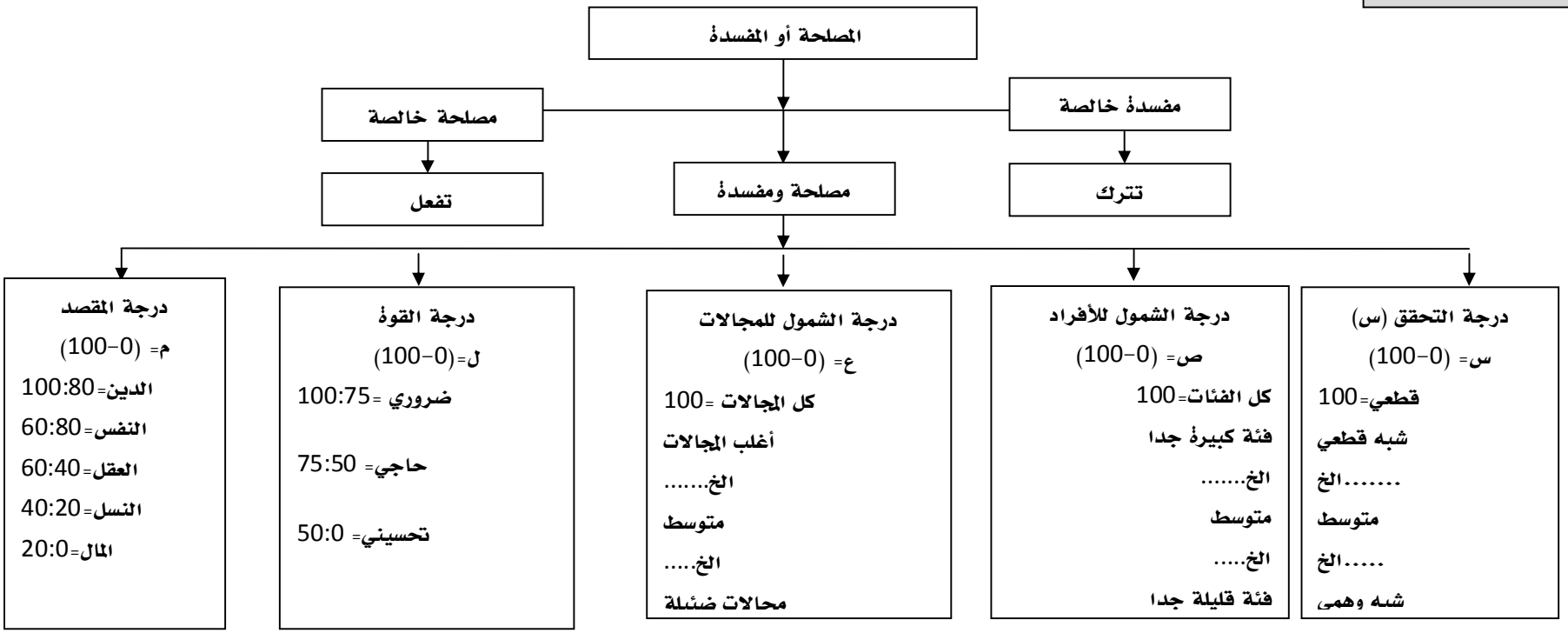

$$ح = \frac{س + ص + ع + ل + م}{5}$$

$$ف = ح - \left(\frac{س + ص + ع + ل + م}{5}\right)$$

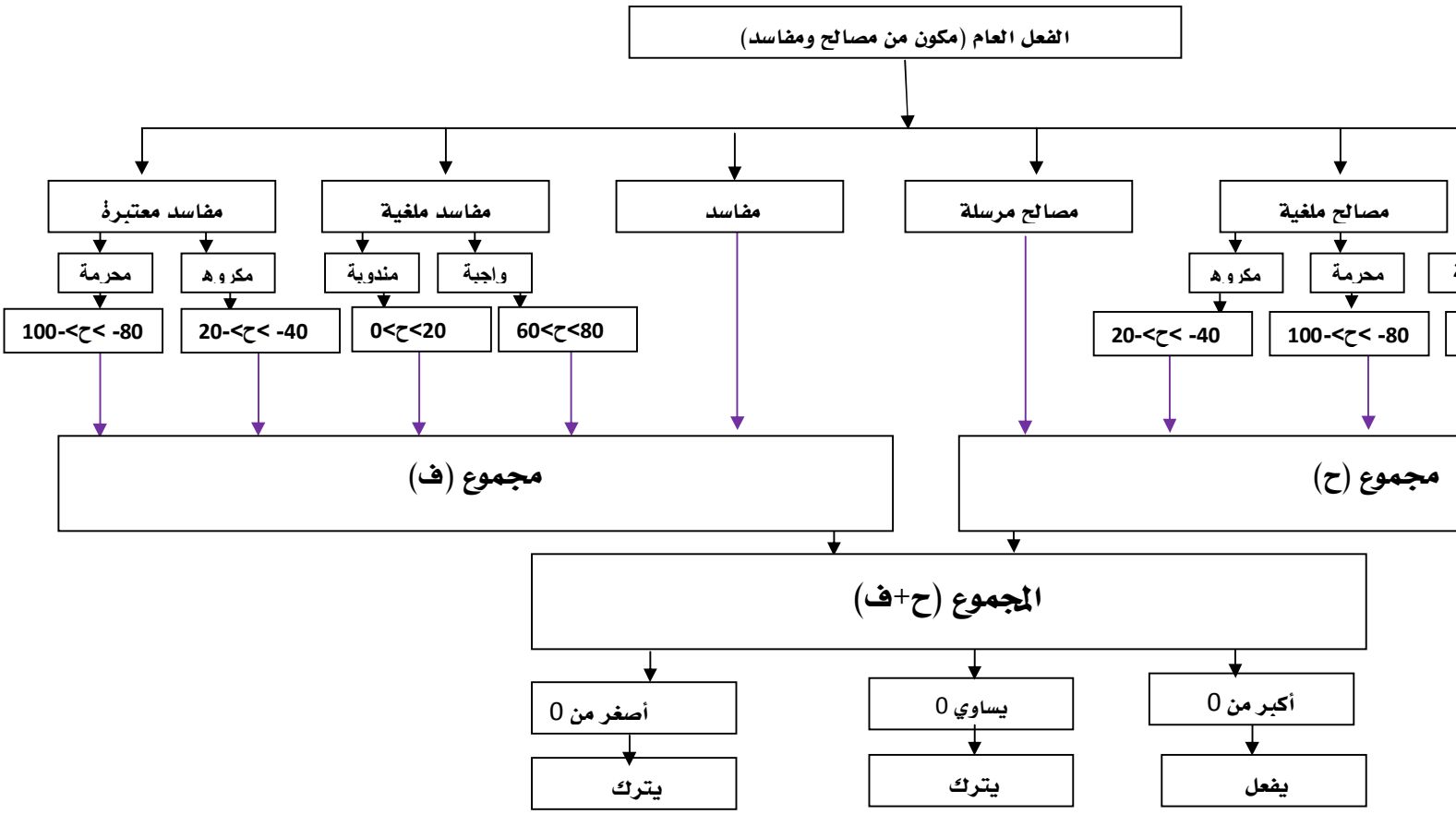
الفعل العام (مكون من مصالح ومفاسد)
مصالح ملغية
مصالح مرسلة
مفاسد
مفاسد ملغية
مفاسد معتبرة
محرمة
مكروه
مندوبة
واجبة
100->ح> -80
20-> ح> -40
0<ح<20
60<ح<80
مجموع (ف)
مجموع (ح)
المجموع (ح+ف)
أصغر من 0
يساوي 0
أكبر من 0
يترك
يترك
يفعل

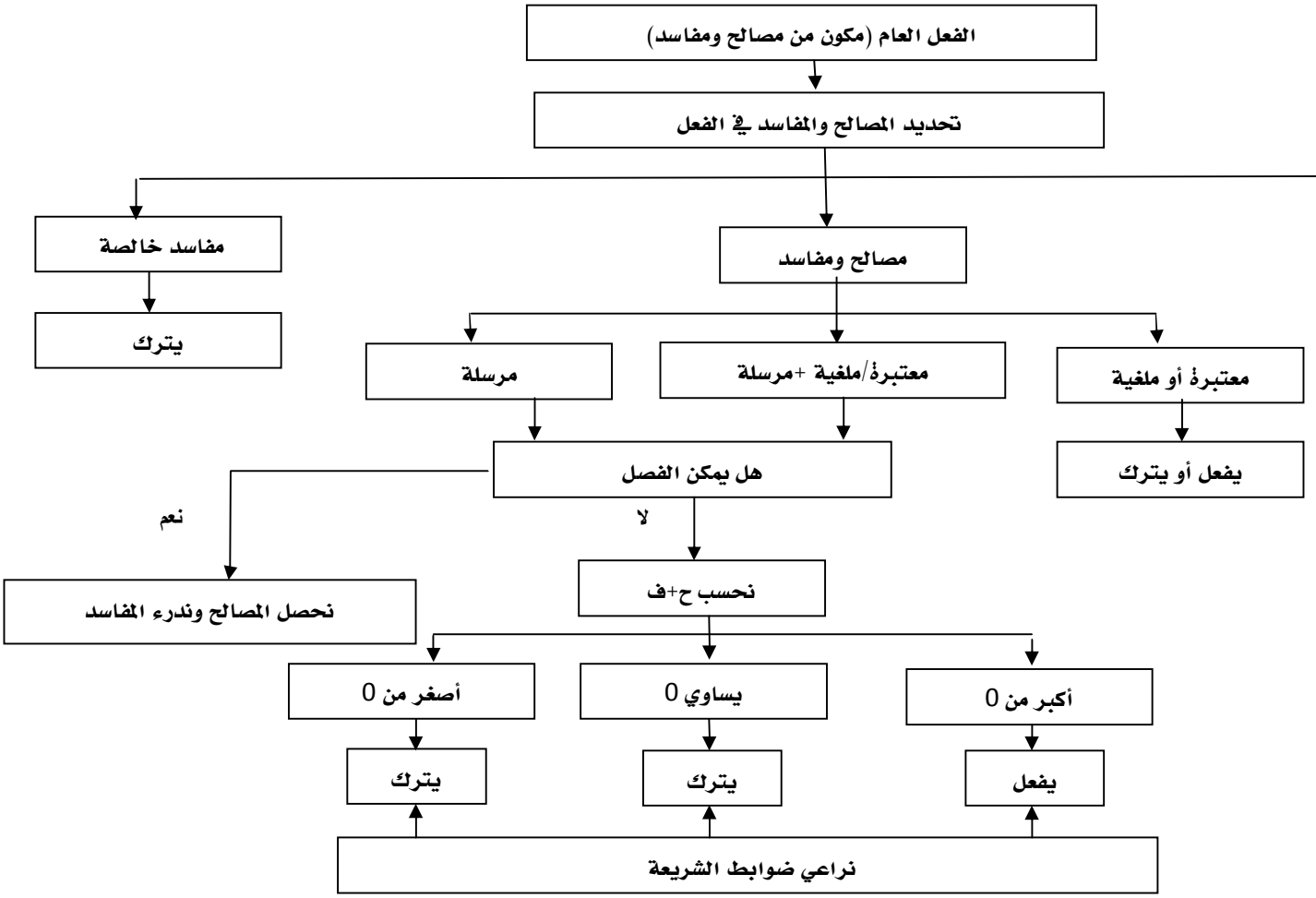
الفعل العام (مكون من مصالح ومفاسد)
تحديد المصالح والمفاسد في الفعل
مفاسد خالصة
يترك
مصالح ومفاسد
مرسلة
معتبرة/ملغية +مرسلة
معتبرة أو ملغية
يفعل أو يترك
هل يمكن الفصل
نعم
لا
نحصل المصالح وندرء المفاسد
نحسب ح+ف
أصغر من 0
يساوي 0
أكبر من 0
يترك
يترك
يفعل
نراعي ضوابط الشريعة

ثانيا: أمثلة توضيحية

المثال الأول (مصلحة مرسلة+مفسدة معتبرة): التترس

لو صال الكفار على المسلمين متترسين بأسارى مسلمين فهل نرمي الترس. هذا المثال ذكره الغزالي وناقشه [186]

المصلحة التي يحتوي عليها الفعل هي حفظ المسلمين وديارهم والمفسدة هي قتل الأسرى المسلمين. من المخطط الثالث نرى أن هنالك مصلحة مرسلة وهي حفظ جماعة المسلمين بقتل أسرى مسلمين والمفسدة المعتبرة شرعا هي عدم جواز قتل المسلم بدون ذنب. فننظر أولا اذا كان بالامكان تحقيق المصلحة وتجنب المفسدة (حفظ جماعة المسلمين بدون قتل الأسرى) فان أمكن ذلك فعلناه وان لم يمكن ننظر في المخطط الأول والثاني لتقييم المصلحة والمفسدة ويمكن أن نعطي درجات للتالي:

1) درجة التحقق (س)

- إذا كنا نجزم بدفع الكفار بالرمي: س=**100**
- إذا كان الرمي لا يدفع الكفار كأن يكون عددهم كبير جدا وإمكاناتهم كذلك وهم تترسوا فقط ليقللوا من خسائرهم : س= **10**
- أن نكون مترددين في كون الرمي سيدفعهم أم لا : س=**50**
- هنالك حالات بين هذه الحالات تقدر بدرجاتها وتعطى قيمة للمتغير (س) وفقا للحالة

2) درجة الشمول للأفراد (ص)

- إذا كان الأسير واحد وجماعة المسلمين كبيرة كأن تكون بالمئات أو الآلاف: ص= **100**
- اذا كان عدد الأسرى مساوي لعدد جماعة المسلمين : ص= **50**
- اذا كان عدد الأسرى أكبر بكثير من عدد المسلمين المقاتلين : ص =**10**

3) درجة الشمول للمجالات (ع)

- هذه الجزئية قد لا تناسب الحالة المتناولة ولذلك يمكن الغاؤها من الحسابات

4) درجة القوة (ل)

- حفظ جماعة المسلمين وحفظ حياة الأسرى جميعها من الضروريات ولذلك لا تدخل في الحسابات

5) درجة المقصد (م)

- حفظ حياة الأسرى فيه حماية لمقصد واحد وهو حفظ النفس بينما حفظ جماعة المسلمين فيه حفظ لمقاصد حفظ الدين والنفس والنسل والمال : م = **95**
- اذا تساوى الفعلين في عدد المقاصد المحفوظة فاننا نلغي "م" من الحساب

6) بالنسبة لقتل الأسرى فهي مفسدة معتبرة (محرمة) لذلك تأخذ قيمة ما بين **80**- الى **100** - فمثلا لنقل **90**- لحساب المصلحة المرسلة:

$$ح = \frac{س + ص + ع + ل + م}{5}$$

(186) عبدالله حسن زروق(2009م) الأخلاق والسياسة, سلسلة الدراسات الفكرية، هيئة علماء السودان, ص.31

ولأن درجة القوة والشمول ليست داخلة في هذا المثال فتصبح المعادلة

$$ح = \frac{س + ص + م}{3}$$

الحالة الأولى:

- إذا كنا نجزم بدفع الكفار بالرمي: س=**100**
- اذا كان الأسير واحد وجماعة المسلمين كبيرة كأن تكون بالمئات أو الآلاف: ص= **100**
- حفظ حياة الأسرى فيه حماية لمقصد واحد وهو حفظ النفس بينما حفظ جماعة المسلمين فيه حفظ لمقاصد حفظ الدين والنفس والنسل والمال : م = **95**

$$ح = \frac{95 + 100 + 100}{3}$$

= **98**

الناتج = **98**+ (**−90**) = **+8** (اذن نقدم على الفعل)

الحالة الثانية

- إذا كان الرمي لا يدفع الكفار كأن يكون عددهم كبير جدا وامكاناتهم كذلك وهم تترسوا فقط ليقللوا من خسائرهم : س= **10**
- اذا كان الأسير واحد وجماعة المسلمين كبيرة كأن تكون بالمئات أو الآلاف: ص= **100**
- حفظ حياة الأسرى فيه حماية لمقصد واحد وهو حفظ النفس بينما حفظ جماعة المسلمين فيه حفظ لمقاصد حفظ الدين والنفس والنسل والمال : م = **95** = **68**

وهذا يدلل على أن جانب المفسدة – بسبب وجود الاشارة السالبة– مغلب في كلا الحالتين ولكنه أوضح في الحالة الثانية منها في الحالة الثالثة لأن **22** أكبر من **8** وهذا ما يؤكده المثالين لأنه في الحالة الثانية احتمال أن يؤدي قتل الأسرى للنتيجة المرجوة وهي دفع الكفار أقل بكثير منها في الحالة الثالثة لذلك كان ناتج الحالة الثالثة (**22**) أكبر منه في في الحالة الثانية

الناتج = **68**+ (**−90**) = **−22** (اذن لا نقدم على الفعل)

الحالة الثالثة:

- أن نكون مترددين في كون الرمي سيدفعهم أم لا : س=**50**
- اذا كان الأسير واحد وجماعة المسلمين كبيرة كأن تكون بالمئات أو الآلاف: ص= **100**
- حفظ حياة الأسرى فيه حماية لمقصد واحد وهو حفظ النفس بينما حفظ جماعة المسلمين فيه حفظ لمقاصد حفظ الدين والنفس والنسل والمال : م = **95**

$$ح = \frac{95 + 100 + 50}{3}$$

= **82**

الناتج = **82**+ (**−90**) = **−8** (اذن لا نقدم على الفعل)

تعليق على الحالات السابقة:

عند استعمال هذه الطريقة الحسابية للموازنة بين المصالح والمفاسد للفعل نجد أنه عندما يكون الحاصل صفرا فان ذلك يعني تساوي المصالح والمفاسد في الفعل. وكلما ابتعد الناتج عن الصفر في الاتجاه الموجب دل ذلك على عظم المصلحة في مقابل المفسدة والعكس صحيح أي عندما يبتعد الناتج عن الصفر في الاتجاه السالب فان ذلك يدلل على عظم المفسدة. ومن المثال السابق نجد أن الناتج في الحالة الثانية كان (**−22**) بينما في الحالة الثالثة كان الناتج (**−8**)

(8). وبالرغم من أن الأرقام قد لا تكون حقيقية إلا أنها وضعت للتوضيح.

مثال ثاني: المشاركات السياسية :

نقصد بها المشاركة في إدارة الحكم وصنع السياسات وتنفيذها [187]

([187]) عبدالله حسن زروق, الأخلاق والسياسة, مرجع ســـابق، ص.10

ننظر أولا للمصالح والمفاسد المتضمنة في في المشاركة ومنها:

1) المصلحة الأولى (ح1): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[188]
2) المصلحة الثانية (ح2): عدم ترك المكان لمن هو ظالم أو من ليس له كفاءة
3) المصلحة الثالثة (ح3): اصلاح بعض الحال وايقاف شرور قد تحدث [189] لرفع الظلم وتحقيق العدل والمطالبة بذلك[190]
4) المفسدة الأولى (ف1): اعانة الظالم على الظلم والفساد[191]
5) المفسدة الثانية (ف2): الموافقة على الباطل[192]
6) المفسدة الثالثة (ف3): تعزيز استمرار النظام بما فيه من عيوب وآثار مستقبلية [193]
7) المفسدة الرابعة (ف4) : التعرض للفتنة[194]
8) المفسدة الخامسة (ف5) : الفساد المالي والاداري[195]
9) المفسدة السادسة (ف6): فتنة الآخرين

فكل هذه المصالح والمفاسد وما قد يضاف إليها ينبغي أن نحصل على التقييم العددي لكل منها فننظر لكل مصلحة أو مفسدة من حيث درجة تحققها وكليتها بالنسبة للأفراد والمجال ودرجة قوتها ومدى ارتباطها بالمقاصد واما ان كانت مصلحة أو مفسدة معتبرة فعلينا النظر في حكمها ومن ثم نقوم بجمع كل تلك الأرقام (موجب للمصلحة وسالب للمفسدة) ونقيم المشاركة السياسية من ناتج الجمع. والجدول المفترض أن يعبأ كالتالي:

([188]) المرجع نفسه, ص.17
([189]) المرجع نفسه, ص.41
([190]) إبراهيم، محمد يسري(2011م) المشـــاركات السياســـية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية, الهيئة الشرعية للحقـــوق والإصلاح, ص.79
([191]) المرجع نفسه, ص.86
([192]) المرجع نفسه, ص.89
([193]) زروق, الأخلاق والسياسة, ص.45
([194]) المرجع نفسه, ص.18
([195]) المرجع نفسه, ص.22

ح/ف	النوع	التحقق	الكلية للافراد	الكلية للمجالات	القوة	المقصد	المجموع	النسبة
ح1	–	–	–	–	–	–	–	–
ح2	–	–	–	–	–	–	–	–
ح3	–	–	–	–	–	–	–	–
ف1	–	–	–	–	–	–	–	–
ف2	–	–	–	–	–	–	–	–
ف3	–	–	–	–	–	–	–	–
ف4	–	–	–	–	–	–	–	–
ف5	–	–	–	–	–	–	–	–
المصالح+ المفاسد								–

الاجتهاد في تقدير المصالح والمفاسد والإشكاليات المتعلقة بذلك

أولا: تقدير المصالح والمفاسد من جهة المجتهد

بعض المختصين في جوانب علمية او عملية كالطب والهندسة والسياسة والتجارة يدعون بانهم عند تقدير المصالح والمفاسد في مجال تخصصهم لا يحتاجون لعلماء الشريعة والفقهاء ويعزون ذلك الى انهم أدرى من غيرهم بمجالهم. ومن ناحية أخرى فان بعض علماء الشريعة يجعلون من وظيفة المختص تكييف المسائل المتعلقة بتخصصهم وتصويرها وشرح حقائقها وبيان ملابساتها لعلماء الشريعة ليحكم عليها علماء الشريعة. وهذا الأمر يحتاج الى تفصيل للأدوار من خلال النظر الى العوامل التي نقييم بها المصلحة أو المفسدة وذلك على النحو التالي:

- في البدء نحتاج إلى معرفة ما اذا كانت المصلحة معتبرة أو ملغية أو مرسلة شرعا أم لا وهذا الجانب يختص بمعرفته علماء الشريعة فقد يكون الفعل محرما فلا يحتاج المختصون للبحث في نفعه وضرره ومثال ذلك الربا.
- من ضوابط العمل بالمصلحة هي أن تكون قطعية أو أقرب للقطعية وهذا الشرط قد لا نحتاج فيه للمختصين ان كان الأمر واضحا كأن نضع اشارات مرورية لتنظيم الحركة والحفاظ على ارواح الناس وممتلكاتهم. ولكن قد يكون تحديد قطعية النتيجة عمل علمي كأن يطرح الصيادلة دواء يحتمل ان يعالج مرضا معين ولكن له أخطار جانبية مؤكدة فهنا قد نتساءل عن درجة القطع بأن الدواء يعالج المرض والا فقد يتضرر المريض بسبب الأعراض الجانبية اكثر من نفعه. وهذا الأمر يحتاج لبحث علمي متخصص لمعرفة درجة التيقن من المصلحة.
- من الضوابط أيضا هي معرفة ما اذا كانت المصلحة عامة ام خاصة وهذا ايضا قد يكون بديهيا ولا نحتاج فيه لمختصين كنفع اتخاذ الدواوين والسجون. ولكن مثلا اذا كنا في مدينة وكان لدينا مال قليل فهل نوجهه الى بناء مدرسة أم الى توسعة مستشفى المدينة ام يوزع على السكان أم لبناء طريق فهذا النوع من المصلحة يحتاج لدراسة لمعرفة عموم نفع المصلحة وقد يشترك في ذلك عدد من المختصين لمعرفة ذلك.
- أيضا كون المصلحة كلية وتشمل عدة مجالات هذا أيضا قد يحتاج لدراسة وتدقيق من مختصين ومثال ذلك معرفة المفسدة والمصلحة المترتبة من الاشتراك في الاعتصامات والمظاهرات فقد نحتاج الى تقييم دقيق للخسائر الاقتصادية الناتجة من ذلك والعوائد السياسية والاقتصادية في حالة نجاح الاعتصام أو

التظاهر. وأيضا كثير من القرارات السياسية تكون لها انعكاسات سلبية وايجابية في عدة مجالات وكل ذلك يحتاج الى تقييم من مختصين. ولكننا في نفس الوقت نحتاج لمعرفة ما اذا كانت تلك المصلحة تعارض نصا وهذا ما يحدده علماء الفقه.

- وأما امكانية تحقيق المصالح مع درء المفاسد في حال اجتماعهما فهذا أيضا يمكن أن نرجع فيه للمختصين.
- أما معرفة درجة قوة المصلحة من حيث أنها ضرورية أم حاجية أم تحسينية فهذا بالاضافة لتقييم المختصين والفقهاء فهو أيضا نحتاج فيه لرأي الجهة المستفيدة من المصلحة لأنهم أعلم بالحرج الذي يقع عليهم في حال عدم التزام تلك المصلحة.
- وأما درجة المقصد فهذا نحتاج فيه لرأى الفقهاء لمعرفة درجة الاهمية وترتيب تلك المقاصد المعتبرة شرعا.
- أما الفئات الرقمية الواردة في هذا البحث فهي بدون شك تحتاج الى أن تحدد من قبل علماء الشريعة
- وأخيرا وبعد أن نجزم بفعل المصلحة فانها قد تستصحبها عدة أمور نحتاج فيها لمعرفة ضوابط الشريعة حتى نراعيها قدر الامكان.

ثانيا: إشكاليات متعلقة بتقدير بالمصالح والمفاسد رقميا:

هنالك بعض النقاط التي تحتاج لمزيد من المراجعة والبحث ومنها كما أن هنالك بعض الانتقادات التي توجه لعملية تقدير المصالح والمفاسد رقميا ومنها:

1- هنالك خلط في بعض الأحيان بين المصلحة بصورتها العامة كعنصر معتبر في التشريع الإسلامي وبين المصلحة المرسلة والتي هي أحد أنواع المصلحة العامة. وعندما نميز بوضوح بين المصلحة في التشريع والمصلحة المرسلة يمكن أن ننظر في شروط المصلحة المرسلة

2- استعمال طريقة الجمع الحسابية في اتخاذ القرار تفترض أن المعايير لا يؤثر بعضها على بعض أو بمعنى آخر تفترض أنه عندما تزيد درجة تحقيق أحد المعايير فان ذلك لا يؤثر سلبا أو ايجابا في معيار آخر

3- استعمال طريقة الجمع الحسابية تعتمد نتائجها على مقدار الدقة في اختيار الأوزان ولكن هذا الأمر ينطبق أيضا عند تقدير المصالح والمفاسد ذهنيا. [196]

4- عملية تقدير المصالح والمفاسد بطريقة حسلبية قد يجعل القضايا الفقهية منعزلة عن بعضها البعض لأننا ننظر لكل قضية بمعزل عن الأخرى. وبالرغم من أن البحث لم يعط وزنا لهذه الجزئية إلا أننا نستطيع إضافة هذه الجزئية للطريقة الحسابية بحيث نعط وزنا عند تواجد حالات مشابهة ذات أحكام واضحة. [197]

5- وأخيرا يجب أخذ الحذر عند تطبيق الطريقة الحسابية على قضايا فقهية تحتوي على مصالح واجبة ومفروضة أو مفاسد محرمة لأن هذه الطريقة قد تغلب جانب المصلحة في قضايا فيها مفسدة مقطوع بحرمتها, وذلك لأنها تعتمد فقط على جمع الأثر للمصالح والمفاسد داخل القضية وقد تكثر المصالح الجزئية الصغيرة وتتغلب رقميا على مفسدة واحدة مقطوع بحرمتها فنقدم على الفعل بالرغم من قطعنا بحرمته.

الخاتمة:

هدف هذا المقال للدعوة إلى اعتبار معايير حسابية في تقدير المصالح والمفاسد مستصحبين ضوابط الأخذ بالمصالح التي أقرها الفقهاء. وقد عرض المقال مثالين لتطبيق هذه المعايير عليهما. وبالرغم من أن الأرقام

([196]) مصعب عبدالله حسن زروق(2012م) "مقترح لاستخدام متوسط الأوزان الحسابي والمنطق الغائم في تقدير درجة صحة إسناد الحديث المتصل رقميا", مجلة البحوث الإسلامية, جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا, العدد الرابع , فبراير, ص. 15

([197]) مصعب, مقترح لاستخدام متوسط الأوزان الحسابي والمنطق الغائم في تقدير درجة صحة إسناد الحديث المتصل رقميا, ص.15.

المطروحة في مثال التترس قد لا تكون حقيقية إلا أنها وضعت للتوضيح و نتائجها كانت معقولة. كما أورد المقال رسوما توضيحية تبين الخطوات التي يمكن أن نتبعها عند تقييم المصالح والمفاسد والمعادلة التي يمكن أن تستخدم.

ومن جهة أخرى يوضح المقال دور كل من الفقيه والمختصين في العلوم غير الشرعية في تقدير المصلحة. وأخيرا يوصي الكاتب بأن تقوم هيئة بحثية مكونة من علماء في الفقه والمقاصد والمصالح لتحديد أوزان متفق عليها فيما يلي الجانب الشرعي والمقاصدي , وعند التطبيق في أي من مجالات الحياة فإننا نحتاج لأوزان تقدم بواسطة المختصين في تلك المجالات الأمر الذي ليس بالصعب في وجود إحصاءات تساعد في ذلك. وأخيراً يجب التنبيه إلى أن نتائج هذه العملية الحسابية ليست قطعية ويجب أن تعرض نتائجها على جهة اجتهادية فقهية مختصة للتأكيد على النتائج لأن نتائجها قد تنحرف أحيانا فتحل وترغب في فعل ما هو محرم قطعا وقد تحرم وتستبعد ما هو واجب قطعا وذلك لأنها تعتمد فقط على عملية جمع حسابية.

المصادر والمراجع:

1. الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد(1993م) المستصفى من علم الأُصول، تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، ج.2، شركة المدينة المنورة، جدّة.
1. شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(2000م) الأحكام في إصلاح الأنام, تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان ضميرية، ج.1، دار القلم، دمشق.
2. محمد الطاهر بن عاشور(2001م) مقاصد الشريعة الإسلامية, تحقيق: محمد الطاهر الميساوي, دار النفائس، الأردن.
3. البوطي، محمد رمضان(د.ت) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية, الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة, بيروت.
4. الزحيلي، وهبة(1986م) أصول الفقه الإسلامي, ج.2, دار الفكر، بيروت.
5. قرارات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ,مسقط (سلطنة عُمان) 6-11 مارس 2004م, موقع الدكتور وهبة الزحيلي, متاح على موقع دار الفكر الوصلة:,http://www.fikr.com http://www.fikr.com/zuhayli/decision.htm تاريخ الدخول: 2011/12/10
6. اليوبي, محمد سعد(1998م) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية, الطبعة الأولى، دار الهجرة.
7. كامل، محمد عبدالواحد(2011م) الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الشأن المصري العام بعد الثورة, الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح.
8. زيدان، عبد الكريم (2001م) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية, مؤسسة الرسالة ، بيروت.
9. الفوزان، عبد الله بن صالح, خلاصة الأصول, متاح على موقع شبكة مشكاة الإسلامية, http://www.almeshkat.net .
10. زركوط، محمد, المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة, متاح على موقع شبكة مشكاة الإسلامية, http://www.almeshkat.net .
11. الشاطبي، أبو اسحاق(د.ت) الموافقات في أصول الشريعة, عبدالله دراز, ج.2، مطبعة المكتبة التجارية.
12. شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(1996م) الفوائد في اختصار المقاصد, تحقيق: إياد خالد الطباع, دار الفكر, بيروت.

13. السدلان، صالح بن غانم(1997م), القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها, دار بلنسية، الرياض.
14. شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(2000م) القواعد الكبرى, تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية, دار القلم، دمشق.
15. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان,المعيار الشرعي لمعرفة المصلحة والمفسدة, مقال على موقع المسك على **http://www.almisk.net/ar/article.php?id =1379**
16. حمد محمد سعد آل فريان(2000م) آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة, ج2، دار الألباب ، الرياض.
17. **Matthias Ehrgott, Jose Rui Figueira and Salvatore Greco " Trends in multiple criteria decision analysis", International Series in Operations Research & Management Science, Vol.14, 2010,P.44**
18. عبدالله حسن زروق(2009م) الأخـــلاق والسياســـة, سلسلة الدراسات الفكرية، هيئة علماء السودان.
19. إبراهيم، محمد يسري(2011م) المشاركات السياســـية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية, الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح.
20. مصعب عبدالله حسن زروق(فبراير 2012م) "مقترح لاستخدام متوسط الأوزان الحسابي والمنطق الغائم في تقدير درجة صحة إسناد الحديث المتصل رقميا", مجلة البحوث الإسلامية, العدد الرابع، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.